بل من اجتهاديات الدين ويقينيات العقل حتى
لو كان من ضروريات الدين لكان الخطا فيها
قادحا في حقيقة الاسلام لما قال في الخيالي لا نزاع
في تكفير من انكر ضروريات الدين ولما في المواقف
وشرحه في اخر الكتاب ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بما فيه نفي الصانع القادر العليم او شرك او
انكار للنبوة او انكار ما علم ضرورة مجيئه صلى الله عليه وسلم
به او انكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي اجمع على
حرمتها فان كان كذلك المجمع عليه مما علم ضرورة
من الدين فذلك ظاهر داخل فيما تقدم ذكره والا
والا فان كان اجماعا ظنيا فلا كفر بمخالفته
وان كان قطعيا ففيه خلاف واما ما عدا ذلك
فالقائل به مبتدع غير كافر انتهى قوله ففيه اي
في كفر منكر ما ثبت به والاجماع القطعي اجماع الصحابة
رضي الله عنهم اذا تواتر نقل اجماعهم وقد عرفت ان
الصحابة لم يجر فيهم حديث ان الله تعالى ليس بجسم
ولا في جهة ولا في مكان فضلا ان يجمعوا عليه
لكن خواصهم كانوا يعلمون تنزهه تعالى عن المذكورات
قوله واما ما عدا ذلك اي مما اجمع اهل السنة بعد
الصحابة على خلافه فاذا ما اختلفوا فيه فليس على اعتقاد
احد طرفيه بدعة وقد احتج اهل السنة بعد الصحابة على
انه تعالى موجود قائم بنفسه ليس بجسم لا
كثيف ولا لطيف ولا جزء لا يتجزى ولا شيء يقوم

باحدهما

باحدهما وليس له صورة ولا جارحة ولا شيء مما هو
من خواص الاجسام وليس في مكان سواء كان بمعنى
ما يمنع الجسم عن النزول او بمعنى السطح الباطن
او بمعنى البعد المجرد وليس في جهة اصلا من جهات
العالم وجهاتها في العالم وليس له جهة اصلا اذ الجهة
من خواص الجسم والجزء وما قام بهما فاعتقاد شيء
مما دل عليه ظواهر النصوص من تلك الامور له
تعالى بدعة وليس بكفر ان قلت ما قال في شرح
المواقف وان الخطاء فيها ليس قادحا في حقيقة
الاسلام ينافي ما في الفتاوى الحنفية من كفر من
يعتقد لله تعالى مكانا او جهة او جسمية او صورة
او جوارح او قياما او قعودا مما دل عليه ظواهر
النصوص كما قال في التاتارخانية من وصف الله
تعالى بالفوق او التحت كفر وقال في البزازية من
قال دست خداي دراز است كفر وقيل ان عنى
به الجارحة كفر وان عنى به القدرة لا وقال في التاتار
خانية لو قال جلس الله للانصاف او قام للانصاف
بكفر قلت هكذا ما في المواقف وشرحه مبني قال ح
على راي الاشعري لان صاحب المواقف شافعي
اشعري والشارح وان كان حنفيا لكنه يقرر
مذهب المص وقوله ذلك الشارح وان الخطاء
فيها ليس قادحا في حقيقة الاسلام يستلزم
لقضية سالبة كلية وهي ان احدا لا يكفر بالخطاء فيها سواء

Copyright © King Saud University